

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة السبعون

الجلسة العامة ٩٥

الجمعة، ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ماغز ليكتوفت . . . . . (الدائمك)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

مذكرة من الأمين العام (A/70/859)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أدعو الأعضاء إلى توجيه انتباههم إلى مذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/70/859. ففي مذكرته، يبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأنه في مقررها ٦٠/٤٠٩، انتخبت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام، السيد أكيم شتاينر مديرا تنفيذيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وفي مقررها ٦٤/٤٢٠، أعادت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام، انتخاب السيد أكيم شتاينر لفترة ولاية

إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي مقررها ٦٨/٤١٦، أعادت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام، انتخاب السيد شتاينر لفترة ولاية إضافية مدتها سنتان، تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

ووفقا للفقرة ٢ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ للدورة السابعة والعشرين الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، وبعد استعراض وتقييم شاملين للمرشحين المقترحين لخلافة السيد شتاينر، يود الأمين العام أن يرشح السيد إريك سولهام لانتخابه مديرا تنفيذيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

وعليه، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في انتخاب السيد إريك سولهام مديرا تنفيذيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؟

تضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, ([verbatimrecords@un.org](mailto:verbatimrecords@un.org)). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1613642 (A)



وفي الفقرة ٣ من التقرير، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بتعيين السيد سيمون هوف ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عضواً في لجنة الاشتراكات لفترة ولاية تبدأ في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين السيد سيمون هوف عضواً في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية تبدأ في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٤ من جدول الأعمال.

**البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)**

**تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود**

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية أقرت مناقشتها واختتمت نظرها في البند ٧٨ من جدول الأعمال في جلستها العامة ٤٩، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

ولكي تبت الجمعية العامة في مشروع القرار، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في البند ٧٨ من جدول الأعمال، "تقرير المحكمة الجنائية الدولية". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند ٧٨ من جدول الأعمال والشروع فوراً في النظر فيه؟

تقرر ذلك.

**البند ٧٨ من جدول الأعمال (تابع)**

**تقرير المحكمة الجنائية الدولية**

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١١٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)**

**تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود**

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): لكي تتمكن الجمعية العامة من النظر في تقرير اللجنة الخامسة المقدم في إطار البند الفرعي، سيكون من الضروري أن يعاد فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١١٤ من جدول الأعمال. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١١٤ من جدول الأعمال والشروع فوراً في النظر فيه؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): بناء على ذلك، تستأنف الجمعية العامة الآن نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٤ من جدول الأعمال.

**البند ١١٤ (تابع)**

**تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى**

**(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات**

**تقرير اللجنة الخامسة (A/70/540/Add.1)**

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): سنتنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بوجود شاغر في عضوية لجنة الاشتراكات نتيجة لاستقالة السيد كوناو خاطري ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

## مشروع القرار (A/70/L.47)

وتتعلق نقطتي الثانية بالتعاون. وأود أن أبرز أن الحالة فيما يتعلق بأوامر القبض المعلقة لا تزال مثيرة للقلق. لقد ذكرنا الرئيس فرنانديث دي غورميندي بأن المحكمة تعتمد إلى حد كبير على تعاون الدول والمنظمات في كل خطوة من خطوات العملية - من التحقيق إلى عمليات إلقاء القبض، ومن حماية الشهود إلى إنفاذ الأحكام.

فما لم تقدم الدول التعاون الضروري لعمل المحكمة، وفقاً لالتزاماتها القانونية، فلن يكون بمقدور المحكمة الوفاء بولايتها وستواصل ازدياد الإفلات من العقاب. إن تعاون الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لا يزال ضرورياً.

وتسرننا مواصلة الأمم المتحدة مساعدة المحكمة في مساعيها من خلال تنفيذ اتفاق العلاقة. وقد لاحظنا أن المحكمة أعربت عن امتنانها للدعم الذي تلقتة من الأمم المتحدة، غير أننا كذلك سمعنا بطلباتها بلفت الانتباه إلى التحديات المستمرة التي تواجهها المحكمة بسبب الافتقار إلى التعاون الكامل. والسبيل الوحيد لإحراز تقدم نحو هدفنا المشترك المتمثل في وضع حد للإفلات من العقاب هو أن تعمل جميع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني معاً. ولذلك، فإننا نشيد بالمحكمة على توسيعها نطاق تفاعلها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات والكيانات الأخرى في جميع أنحاء العالم.

وتتعلق نقطتي الثالثة بالتكامل. إن مبدأ التكامل هو السمة المميزة للمحكمة، بطبيعة الحال. وتقع على السلطات الوطنية المسؤولية الرئيسية عن الامتثال لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي. وكذلك من مسؤولياتها معالجة الحالات التي تنطوي على جرائم. بموجب الولاية القضائية للمحكمة. فإذا ما استطاعت السلطات الوطنية القيام بذلك بفعالية، فلن تكون هناك ضرورة لتحقيق المحكمة. وفي ضوء عبء عمل المحكمة الهائل، يمكن لجميع الدول أن تقوم بعمل أفضل في ذلك الصدد، ليس

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل هولندا ليتولى عرض مشروع القرار A/70/L.21.

السيد فان أوستيروم (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتولى، في إطار البند ٧٨ من جدول الأعمال، عرض مشروع القرار A/70/L.47 المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية".

وبالإضافة إلى البلدان الـ ٦٢ الواردة في الوثيقة A/70/L.47، أعرب ١٧ بلداً عن رغبتها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. أفهم أن الأمانة العامة ستتلو أسماء البلدان المعنية. وبهذا يبلغ مجموع عدد مقدمي مشروع القرار ٧٩.

وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وسيرا على خطى أسلافها المتميزين، قدمت الرئيسة الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية، القاضية سيلفيا فرنانديث دي غورمندي، التقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الجنائية الدولية (A/70/350) إلى هذه الهيئة (انظر A/70/PV.48). ومرة أخرى عقدنا مناقشة بناءً وتمعمة للغاية تمحورت حول ثلاثة عناصر أساسية هي: الطابع العالمي والتعاون والتكامل.

أولاً، فيما يتعلق بالعالمية، وبغية تعزيز نجاح المحكمة في الوفاء بولايتها، فإن الانضمام العالمي إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يزال ضرورياً. وهذا العام، رحبنا بالسلفادور باعتبارها آخر دولة تنضم إلى نظام روما الأساسي، ليصل عدد الدول الأطراف إلى ١٢٤. ويحدونا أمل صادق في أن ينضم آخرون في المستقبل القريب. ونرى أنه ينبغي لجميع المتزمين بإخضاع مرتكبي الجرائم الدولية للمساءلة ألا يبدوا أي تردد وأن يصبحوا أطرافاً في نظام روما الأساسي. إن الانضمام العالمي إلى نظام روما الأساسي هو الضمان الوحيد بأنه لا يمكن بعد الآن لمرتكبي أفظع الأعمال التي يمكن تخيلها التعويل على الإفلات من العقاب.

أساس اتفاق العلاقة ودور الهيئتين المركزي في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان. وأخيراً، يعمل على تذكير الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في نهوضها بمهامها.

تقدم هولندا مشروع قرار A/70/L.47 للجمعية العامة اليوم مع رجاء أن يتم اعتماده مرة أخرى بتوافق الآراء. وآمل أن يساهم في استمرار دعم المحكمة بل وزيادة دعمها في مكافحتها للإفلات من العقاب، ودعم جهودها الرامية إلى محاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة على أفعالهم. فلنواصل التعاون معاً من أجل السلام والعدالة.

**الرئيس (تكلم بالإنكليزية):** سوف نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/70/L.47.

قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين شرحاً للموقف قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، أذكر الوفود بأن تعليقات الموقف تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد زاغايونوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):** خلال عملية المفاوضات المطولة، حث وفد بلدنا مراراً على أن نعمل معاً على اتباع نهج عملي إزاء مشروع القرار المعروض علينا اليوم (A/70/L.47) وعلى بذل الجهود من أجل وضعه في صيغته النهائية. ومن المؤسف أنه لم يدعم الكل موقفنا البناء. فقد تم تجاهل التعديلات المقترحة من جانب الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي.

ونحن نرى أن هذه التعديلات قد تأخرت كثيراً. إن لغالبية الأحكام المليئة بالتفاصيل التي يتم نقلها آلياً، سنة بعد سنة، من قرار بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الذي يليه، علاقة ضعيفة بالحالة الراهنة الحقيقية في المحكمة وما حولها على حد سواء. بيد أن هذه الفقرات كانت تبدو في السنوات الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، تعبيراً عن آمال

فقط من خلال تحسين الوقاية من الجرائم الدولية وحماية المدنيين، ولكن أيضاً بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم.

وختاماً لمناقشة هذه المسألة، أكد التقرير الحادي عشر للمحكمة الجنائية الدولية والمناقشة التي تلتها، مرة أخرى، على دور المحكمة في التمسك بسيادة القانون وحقوق الإنسان، بل وكذلك في تعزيز السلام والأمن. فلا يمكن تحقيق السلام المستدام ومرتكبو أخطر الجرائم يفلتون من العقاب. ويظل السلام والعدالة احتياجين مكملين، ويشكلان معاً نقطة انطلاق للتنمية.

وتظل مملكة هولندا تفخر بكونها الدولة المضيئة للمحكمة الجنائية الدولية. وقد نقلت المحكمة إلى مقرها الدائم، في ١٩ نيسان/أبريل، وتم تدشين المباني الجديدة بحضور جلالة الملك فيليم ألكسندر والأمين العام والعديد من كبار المسؤولين بالمحكمة وشخصيات أخرى. وكما قال السيد بيرت كوندرز، وزير الشؤون الخارجية في هولندا، أثناء الحدث، إن المحكمة مدينة بوجودها لغريزتين بشريتين أساسيتين: التعاطف والتصميم الجماعي - التعاطف مع الضحايا وذويهم، والتصميم الجماعي على العمل معاً وتشكيل مستقبلنا المشترك لضمان السلام والعدالة. يجب علينا جميعاً أن نتعاون مع المحكمة، لكي نستفيد من ذلك التعاطف والعزم لأقصى حد ممكن، من أجل أولئك الضحايا وذويهم، وللأجيال المقبلة.

وتؤكد هولندا مرة أخرى التزامها بأن تكون شريكا في السعي إلى تحقيق السلام والعدالة والتنمية. فهذه الركائز الأساسية الثلاث لا تنفصل عن بعضها وتشكل حجر الزاوية في عمل مملكة هولندا هنا داخل الأمم المتحدة.

وانتقل الآن إلى مشروع القرار ذاته، الذي لا يزال يخدم ثلاثة أهداف رئيسية. فهو أولاً، يوفر الدعم السياسي للمحكمة الجنائية الدولية ولولايتها وأهدافها والعمل الذي تؤديه. وثانياً يشدد على أهمية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة على

لا يرفع الحصانة عن مسؤولي الدول التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي. ففي تلك الحالات، تنطبق معايير القانون الدولي انطباقا تاما.

وأخيرا، وربما الأهم، من الصعب ذكر حتى مثال واحد أسهمت فيه المحكمة الجنائية الدولية إسهاما حقيقيا في استتباب الاستقرار في الحالة أو في إنهاء أعمال العنف، وتخفيف مصير السكان المدنيين.

وننتج نشاطها على مدار خمس سنوات في ليبيا ذات دلالة خاصة في ذلك الصدد.

وعلى الرغم من هذه المسائل، فإن عددا من الوفود لا تزال ترفض السماح بتضمين قرار الجمعية العامة أي شيء بخلاف الثناء على المحكمة الجنائية الدولية والتحمس لها. وكان يتم إرجاع أوجه قصورها في السابق إلى حداثة عهد المحكمة؛ أما الآن، فإنهم يعتبرونها تمر بمرحلة عمرية صعبة. ويتم تفسير الدعوات إلى اتباع نهج متوازن وواقعي كخطوة إلى الوراء. وذلك النهج يعني، على سبيل المثال، أن مشروع القرار لا يجسد أمرا بديها جدا، من وجهة نظر القانون الدولي للمعاهدات، كعدم وجود التزامات بموجب نظام روما الأساسي على الدول غير الأطراف فيه - بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون مع المحكمة. ومن المحتمل أن يؤدي هذا الموقف تجاه عملية التفاوض من جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي إلى تسديد طعنة في الصميم إلى ممارسة اتخاذ القرار بتوافق الآراء. كما أنه لا يساعد المحكمة. فعدم وجود تقييمات صادقة لنشاط المحكمة يمنعها من التعامل بواقعية مع أوجه القصور الخطيرة في عملها.

وختاما، وأكد مرة أخرى أنه مع كل عام يمر، تقل صلة القرار بالواقع. وفي الواقع، إنه أصبح صورة مشوهة له. ولذلك، فإن وفد بلدي لا يمكنه تأييد النص، ونحن ننأى بأنفسنا عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

وضعها المجتمع الدولي في الهيئة القضائية الجديدة. وقد أعلن على الملأ بأن المحكمة ستكون فصلاً جديداً في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، تراث محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

ولكن، كما أثبت الزمن بوضوح، لم تراث المحكمة فعالية المحكمتين. فقد أنجزت عملية نورمبرغ بأكملها في غضون سنة واحدة. بينما خلال ما يقرب من ١٥ عاما من وجودها، لم تصدر المحكمة الجنائية الدولية سوى أربع إدانات، بتكلفة بلغت أكثر من بليون دولار. ولم تعمل بسرعة كبيرة إلا مرة واحدة فقط، في عام ٢٠١١، حيث انتقلت في غضون بضعة أيام - بالضبط عندما بدأت منظمة حلف شمال الأطلسي قصف ليبيا - من دراسة أولية للقضية التي أحيلت لها من مجلس الأمن إلى إجراء تحقيق رسمي عن معمر القذافي.

ومع ذلك، فإن العقد الطويل من القتلى المدنيين في العراق وأفغانستان لا يزال في مرحلة الفحص الأولي. ولم تتم تسمية الجناة. وقد تنحت المدعية العامة للمحكمة من التحقيق في مسألة الخسائر في صفوف المدنيين جراء غارات منظمة حلف شمال الأطلسي وقصفها لليبيا. ولم يُحرز أي تقدم ملحوظ في التحقيق في أفعال المتمردين. فهذه الانتقائية ليست جيدة لصورة أي محكمة تدعي الحياد والاستقلال.

وللمحكمة مشاكل إجرائية كذلك. ويكفينا فقط أن نذكر الحالات التي اهارت فيها تماما تقريبا قضايا كانت المدعية العامة تحقق فيها طيلة سنوات، إما لأن الشهود رفضوا الإدلاء بشهادتهم أو لأن القضاة اعترفوا بأن شهادتهم تفتقر إلى المصداقية. وقد أدى سوء الأدلة، في أكثر من مرة، إلى إهدار موارد المحكمة ووقتها. وتجاهلت المحكمة، في ملف دارفور، المعايير القانونية الدولية المتعلقة بحصانة مسؤولي الدولة. وتنفهم، في ذلك الصدد، الشواغل التي أعربت عنها فرادى الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي ككل. وما زلنا نرى أن مجرد تحويل مجلس الأمن لقضية إلى المحكمة الجنائية الدولية

والرافض لهذا الاتجاه الذي يتجلى بوضوح في مشروع القرار الدوري حول تقرير المحكمة الجنائية الدولية عاما بعد عام. ويسعى مقدمو هذا القرار مرة تلو أخرى، ومن خلال اقتراح فقرات عديدة جديدة، إلى تقديم تفسيرات موسعة لا تعكس روح ونص اتفاقية العلاقة ذات الهدف الواضح والمحدد، والتي لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تستخدم بغرض كسب أراض جديدة في الأمم المتحدة لمحكمة ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة وذات طبيعة محددة، وفي ظل وجود معاهدة تمثل إطارا قانونيا لها وأجهزة تعنى بتصريف أعمالها.

وقد عبر السودان عن هذا الموقف بوضوح خلال المشاورات غير الرسمية حول مشروع القرار الخاص بتقرير المحكمة الجنائية الدولية. وسيظل يعبر عن هذا الموقف ويدعو إلى التقيد بنطاق وإطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة من دون تجاوز أو توسع في تفسير اتفاق العلاقة. وأكرر دون تجاوز أو توسع في تفسير اتفاق العلاقة. لقد شهدت المشاورات غير الرسمية حول مشروع القرار هذا العام تعنتا من الدول الأطراف في النظر في مقترحات منطقية ومعقولة تقدم بها السودان ودول أخرى غير أطراف في المحكمة، غير أنها قوبلت بالرفض من الدول الأطراف دون تقديم أي تفسيرات لهذا الموقف المتعنت، و فقط لأن المقترحات جاءت من دول غير أطراف في المحكمة.

لقد كشفت الممارسة الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية كيف أنها صارت أداة من أدوات الصراع الدولي وآلية من آليات الفعل السياسي بتركيزها المطلق على أفريقيا واستهداف قادتها ورموزها، مما جعل الرأي العام الأفريقي يصف المحكمة بأنها محكمة الكبار لاستهداف الدول النامية. ويظل السؤال مطروحا وملحا: أين هي المحكمة من الجرائم التي ترتكب في أنحاء عديدة من العالم؟ ولماذا تغض المحكمة طرفها وتشيح بوجهها عن تلك الفظائع؟ أليست هي محكمة عالمية نظريا

السيد سعيد (السودان): يؤكد السودان على المقاصد والأهداف النبيلة التي قامت من أجلها الأمم المتحدة وهي تنشُد صون الأمن والسلم الدوليين، وإعمال التنمية المستدامة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال منهج يقوم على التعاون الدولي والحوار بهدف تنمية العلاقات الدولية الودية وتسوية المنازعات عبر آليات التسوية السلمية. ولتحقيق هذه المقاصد والأهداف، وضع ميثاق الأمم المتحدة مبادئ هادئة وموجهة تدعو إلى احترام المساواة في السيادة بين الدول ومنع التدخل في شؤونها الداخلية وضمان استقلالها السياسي ووحدها الإقليمية وانتهاج التعاون الدولي سبيلا لمعالجة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنأي عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية.

إن مسألة مكافحة الإفلات من العقاب تمثل مقصدا نبيلًا من مقاصد تحقيق العدالة وهي ليست محل خلاف، وتندرج في المقام الأول ضمن مسؤوليات الأجهزة العدلية والقضائية الوطنية المعنية، وفقا لاختصاصاتها المنصوص عليها في إطار نظمها القانونية الداخلية. إن محاولات تسييس العدالة الدولية وجعلها منصة لإحراز أهداف وتحقيق مصالح ضيقة أمر لا يتسق مع الجهود المبذولة من الأسرة الدولية لتحقيق العدالة والوفاء بمبادئ وأهداف الميثاق، بل ويخرق القواعد المرعية والراسخة في القانون الدولي ويزيد من التوتر في العلاقات الدولية بدلا من ترقيتها وتعزيزها كهدف رئيس من أهداف قيام الأمم المتحدة.

ويجدر بنا التذكير بأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الطبيعة المستقلة والمنفصلة لكلا الجهازين وعدم وجود علاقة عضوية أو هيكلية بينهما. ومما يثير القلق الشديد محاولات بعض الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة جمعية عمومية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة. وقد ظل وفد بلدي يعبر عن موقفه الثابت والواضح

الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ينبغي، وأكرر ينبغي، أن تلتزم بروح ونص اتفاقية العلاقة دون السعي إلى تقديم تفسيرات موسعة أو محاولة إدماج المحكمة الجنائية الدولية في منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يتعارض مع فكرة ونطاق اتفاق العلاقة.

ويعرب وفد بلدي عن قلقه البالغ من تدخل المحكمة الجنائية الدولية السافر في عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومحاولاتها المستمرة لتوجيه موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة كيف يتعاملون مع الدول الأعضاء ورموزها وقادتها وتنتظر منهم أيضاً تقارير وتفسيرات عن كيفية قيامهم بواجباتهم، كأنما الأمانة العامة للأمم المتحدة تعمل لصالح المحكمة الجنائية الدولية وتتقاضى منها رواتب. لسنا وحدنا في التعبير عن عميق القلق بشأن التأثير الضار الذي تحدثه المساهمات الطوعية في ميزانية المحكمة على نزاهتها واستقلاليتها. ونحن نعلم من يمол المحكمة الجنائية الدولية من منظمات المجتمع المدني في دول بعينها.

ولسنا وحدنا في التعبير عن عميق القلق إزاء الغموض الذي يكتنف واكتنف، منذ إنشاء المحكمة، مبدأ التكاملية الوارد في الميثاق، وهو الغموض الذي وصفه أول رئيس لهذه المحكمة بأنه غموض إيجابي. إن ذلك الغموض، للأسف، أبقى هذا المبدأ الهام والجوهري نهياً للتفسيرات السياسية الفجّة، وهو - أي الغموض - الذي دفع أحد وزراء الخارجية الأوروبيين للقول بأن اختصاص المحكمة لا يمكن ممارسته على بلده. وهو محق في ذلك. فالمحكمة هي محكمة فقط ضد الدول النامية وضد الدول الأفريقية. هنالك دول كبرى غير أطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وأكرر غير أطراف في المحكمة الجنائية الدولية، ولكنها تستخدمها كواحدة من آليات فرض سياستها الخارجية، وهو أكبر دليل على التسييس الذي يحاصر المحكمة من كل اتجاه. أنت لست طرفاً في المحكمة ولكنك تريد أن تستخدم المحكمة لتحقيق أجندتك في العمل الخارجي.

ومعنية بمكافحة الإفلات من العقاب أينما كان وكيفما كان؟ أين هي مبادئ الحياد والاستقلالية والنزاهة كمبادئ هادية لأي ممارسة عدلية؟ هي أسئلة صعبة يطرحها وفد بلدي بين يدي المحكمة ويجدد طرحها في كل مرة دون الحصول على إجابات منطقية مقنعة.

غير أن الممارسة العملية الراهنة للمحكمة ولسان حالها يمثلان الإجابة المعلومة والبديهية، وهي أن المحكمة الجنائية لديها اختصاص أوحد هو استهداف الأفارقة والدول الأفريقية وليس سواهم. وقد أكد حديث الرئيس الأوغندي يوري موسيفيني يوم أمس الخميس في كمبالا، في حفل تنصيبه وبحضور ومشاركة أخيه رئيس الجمهورية المشير عمر حسن أحمد البشير، على استهداف المحكمة للدول الأفريقية وقادتها وضرورة وقوف القارة الأفريقية مجتمعة وبقوة أمام مخططات المحكمة التي تستهدف أمن واستقرار الدول الأفريقية. ويأتي حديث الرئيس الأوغندي تعبيراً وامتداداً للموقف القوي للاتحاد الأفريقي وقادته وشعوبه ضد ممارسات المحكمة.

وهو ما تجلّى بوضوح في قضيتي السودان وكينيا.

تشكل علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن وجهاً صريحاً من وجوه التسييس في عمل المحكمة، إذ لا يستقيم أن تنشأ علاقة بين جهاز يفترض أن يُعنى بتحقيق العدالة الدولية وجهاز سياسي تحرّكه المصالح والحسابات السياسية، وهو ذات الجهاز الذي يجيل الأوضاع في بلد إلى المحكمة - وأرجو أن تكون الترجمة في هذه الفقرة بالذات دقيقة - ويستثنى بلداً آخر في ذات القرار من تعرّض مواطنيه إلى اختصاص المحكمة. ولعلّ الجميع في القاعة يعلمون من هو هذا البلد. هي إذاً علاقة تقف شاهداً على التماهي بين العدالة كمبادئ وقيم تجمع البشرية وتوحيدها وبين المصالح والحسابات السياسية التي هي أبعد ما تكون عن ميدان القانون الدولي، وأكرر أبعد ما تكون عن ميدان القانون الدولي. إن تقارير الأمين العام، وهي تتناول إطار العلاقة بين

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلاً للتصويت على القرار المتخذ للتو، أود أن أذكر الوفود بأن بيانات شرح الموقف تقتصر على ١٠ دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيدة أرغويو غونثاليث** (نيكاراغوا) (تكلمت بالاسبانية): أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بهدف البت في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وضمان أن تسود العدالة في هذه الجرائم. بيد أن هذا الهدف قد قوّضه أولئك الذين يريدون تغليب مصالحهم على صون السيادة الوطنية ومبادئ عدم التدخل. وترفض نيكاراغوا المعايير المزدوجة التي عملت بها المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن. ولا تعامل المحكمة جميع البلدان على قدم المساواة وقد تأثرت قارة واحدة فقط بأحكامها.

ونود أن نشير إلى أن نيكاراغوا ليست طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، ولكننا نعتبر مشاركتنا في المفاوضات بشأن قرار اليوم ٢٦٤/٧٠ ذات أهمية حيوية، لأننا نتعامل مع هذه المسألة المدرجة على جدول أعمال الأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة التي تضم في عضويتها ١٩٣ من الدول الأعضاء بحقوق متساوية. ومن المهم للغاية أيضاً أن نكفل مشاركة الدول غير الأطراف بنشاط في المفاوضات. وبحسب الكلمات المهمة لرئيسنا، السيد دانيال أورتيغا سافيدرا، يجب على الأمم المتحدة الوفاء بدورها في تعزيز الحوار والاحترام والتفاهم والأمن السيادي والسلام وفي بناء مستقبل دون تدخل أو استخدام للنفوذ، وبالعامل على قدم المساواة - أي مع الجميع ولأجل الجميع ولمصلحة الجميع. وعسى أن يكون الأمر كذلك.

**السيد كاماو** (كينيا) (تكلم بالإنكليزية): تنوه كينيا باتخاذ القرار ٢٦٤/٧٠، المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية"، اليوم، ونود أن نشكر المنسق على توجيه المفاوضات المطوّلة.

ختاماً، يجدد وفد بلدي تأكيده العمل على مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة من خلال أجهزته العدلية والقضائية القادرة والمؤهلة ورفضه الكامل والواضح للتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية التي ليس السودان طرفاً في نظامها الأساسي المنشئ لها، وليس له التزامات تجاهها. بموجب ما تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩. وبناء على ما تقدّم، فإن السودان ليس معنياً على الإطلاق بهذا القرار الذي ستعتمده الجمعية العامة ولا يعطيه أي وزن. ولا تترتب.موجهه على السودان أي التزامات. ويرجو وفد بلدي أن يتم تسجيل هذا البيان والموقف الذي عبّر عنه بشأن القرار في مضابط ومحاضر الجلسة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في سياق تعليل التصويت قبل البت في مشروع القرار.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/70/L.47، المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية". وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

**السيد جانغ سايجين** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/70/L.47، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضاً من مقدمي مشروع القرار: أنتيغوا وبربودا، أوكرانيا، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تونس، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، سيراليون، الفلبين، مالطة، مدغشقر، منغوليا، واليونان.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/70/L.47؟

اعتمد مشروع القرار A/70/L.47 (القرار ٢٦٤/٧٠).

ونشيد بالتزام الوفود التي بذلت جهداً إضافياً لمحاولة سد هذه الثغرة بين الدول الأعضاء.

إنه لأمر محزن، ولكن يبدو أن بعض الدول تود أن ترى قانون الغاب يسود بين الدول المتحضرة. وهناك اتجاه مقلق تسعى بموجبه الدول القوية التي لا تلقي بالأل لسيادة مبادئ القانون الدولي، حينما وأينما يناسبها ذلك، إلى تحريف تفسير وتنفيذ القانون الدولي وممارسته كما نعرفها. وكما قلنا من قبل في هذا المحفل، إن القوة لا تصنع الحق. ويجب على نظام روما الأساسي أن يتحرر من ارتباطه بمجموعة الدول التي تمثل منظومة مفاهيم خصائية وفلسفة تشريعية لا تمثل سوى جزء واحد من جمعية الدول الأطراف. تدعي مجموعة الدول تلك ملكيتها للمحكمة الجنائية الدولية وتبدي تحكّمها فيها وقد اختطفت الولاية التشغيلية للمحكمة، مما أنشأ مؤسسة مشوهة.

إننا نريد أن نرى قراراً يتسق مع القانون الدولي، وأيضاً أن يتناول فعلاً التحدي الأكثر إلحاحاً الذي يواجهه المؤسستين، ألا وهو تمويل الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن. وينبغي ألا تُمنع الجمعية العامة من ممارسة ولايتها بشأن هذه المسألة، على النحو الذي أعطيت به صلاحية كاملة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وإدراكاً للحاجة الملحة إلى تحويل تركيزنا إلى مسائل ذات أهمية أساسية، نطلب من الدول الأعضاء مستقبلاً أن تنظر في تغيير تركيزها ليجسّد على أفضل وجه الحقائق على أرض الواقع.

ونود أن يجري تفسير النظام الأساسي وتنفيذه بطريقة تُعامل بها جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة من دون التقسيمات والتصنيفات المصطنعة التي تصور مجموعة على أنها المالكة للمحكمة الجنائية الدولية والمدافعة الباسلة عنها ومجموعة أخرى على أنها المستهدفة من إنشاء المحكمة والخاضعة لها. ويتعيّن علاج هذه الحالة الراهنة السقيمة سقماً بالغاً. إن هذا التقسيم المصطنع إلى مدافعين وتابعين وضيعين

في البداية، ينبغي أن تذكر الطابع المستقل والمنفصل للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. وباستثناء اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، لا توجد علاقة هيكلية بين المؤسستين. وبوصفه قرار الجمعية العامة الوحيد الذي يتناول علاقة المؤسستين، فإن القرار الذي اتخذناه اليوم ينبغي أن يعالج التحديات الأكثر إلحاحاً لمصلحة كلا الشريكين وألا يُستخدم في تحويل الجمعية العامة إلى جمعية أطراف في نظام روما الأساسي ولا في بلقنة أعضاء الأمم المتحدة بتقسيمهم إلى مجموعات متعارضة تماماً بشأن المسائل المتصلة بنظام روما الأساسي.

ومن حيث المبدأ، فإن المعاهدات ليست ملزمة إلا للدول الأطراف فيها. ووفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن التزامات الدول غير الأطراف تختلف عن تلك الخاصة بالدول الأطراف.

يجب أن يكون هذا واضحاً. ولهذا السبب بالضبط يضع نظام روما الأساسي في جوانب عديدة أحكاماً مختلفة للدول الأطراف والدول غير الأطراف.

ويشعر وفد بلدي بالإحباط إزاء عملية مفاوضاتنا هذا العام والنتيجة التي انتهت إليها. وتشير كينيا، بوصفها واحدة من دولتين أفريقيتين من الدول الأطراف التي شاركت بنشاط في المفاوضات هذا العام، إلى أن هذا التمديد التقني يُعزى إلى حد بعيد إلى انعدام مرونة الموقف الذي اتخذته بعض الأعضاء ورفض آراء الأعضاء الآخرين - حتى عندما تسترشد تلك الآراء بوضوح بقانون المعاهدات وممارستها.

وبالتالي، تؤيد كينيا الرأي المتأني القائل بأن الاقتراح المقدم من إحدى الدول الأعضاء بشأن التزامات الدول الأطراف كان متسقاً مع القانون الدولي وتفسيره وتطبيقه. ولذلك، كان ينبغي خلال المفاوضات قبول طلب تلك الدولة العضو دون أي اعتراض على الإطلاق. وبناء على ذلك، نقر

أكبر - نص يتناول بحقّ حقوق الإنسان التي نسعى جميعاً إلى التمسك بها.

**السيدة دييغويث لاو (كوبا)** (تكلت بالإسبانية): يؤكد بلدنا مجدداً عزمه على مكافحة الإفلات من العقاب، ويحافظ على التزامه بالعدالة الجنائية الدولية، وتمسكه بمبادئ الشفافية والاستقلالية والنزاهة، والتنفيذ والاحترام غير المقيدين للقانون الدولي.

وتعتقد كوبا أن من المناسب أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإبلاغ الجمعية العامة بأنشطتها، على النحو المنصوص عليه في اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. وما فتبلدنا، وإن لم يكن طرفاً في المحكمة، مستعداً لمواصلة مشاركته النشطة في المفاوضات بشأن القرار المتعلق بتقرير المحكمة الجنائية الدولية، الذي تعتمده الجمعية العامة سنوياً، بما في ذلك قبل لحظات (القرار ٢٦٤/٧٠).

ومع ذلك، عند الأخذ في الاعتبار طبيعة القرار واتخاذ في نطاق الجمعية العامة - وهي هيئة من هيئات الأمم المتحدة تضمّ كلاً من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وكذلك الدول غير الأطراف فيه التي لها حقوق متساوية - فلا غنى عن أن يمحّص التفاوض بشأن القرار وأن يأخذ في الحسبان آراء وشواغل جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

**السيد لي يونغشينغ (الصين)** (تكلت بالصينية): ترحب الصين باتخاذ القرار ٢٦٤/٧٠ بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية من قبل الجمعية العامة.

وتعتقد الصين أن التمديد التقني يمثّل التسوية التي تم التوصل إليها أثناء الدورات السابقة للجمعية العامة بشأن القرار. وقد انضمت الصين إلى توافق الآراء. وتعلق الصين أهمية على دور المحكمة الجنائية الدولية في صون السلام العالمي والأمن والعدالة ومقاضاة الجرائم الدولية الخطيرة.

لم يحقق الكثير، وثمة حاجة إلى رؤية تغيير جذري عقلاً وقلباً وإصلاح لضمان تكافؤ الفرص لجميع الدول. وفي الواقع، فإن بقاء المحكمة الجنائية الدولية - كما قلت هنا مراراً - يتوقف بشكل كبير على تحركنا قدماً في هذا الصدد.

وفي ذلك السياق، حاولت الدول الأفريقية المشاركة بصورة بناءة مع المحكمة الجنائية الدولية، ولكن للأسف دون نجاح يذكر. إن جهودنا الفردية والجماعية لتهيئة وتطوير بيئة مواتية للحوار البناء مع المحكمة الجنائية الدولية قد قوبلت بنجاح محدود، إن لم يكن بفشل مطلق. وعلى الرغم من أننا ما زلنا ملتزمين تماماً بمكافحة الإفلات من العقاب، فإننا نشعر بالقلق من أن أي محاولة لمناقشة قضايانا علناً وبشفافية وطرح الأسئلة بخصوصها ما زالت تُقابل بمقاومة شديدة تحت ستار حماية استقلال المحكمة وأجهزتها.

وبوصفنا أعضاء، ينبغي أن تكفل أعمالنا أن تتحقق المثل العليا المكرسة في نظام روما الأساسي على النحو الذي توخاه واضعو النسخة الأصلية ومؤلفوها. والأهم من ذلك، ينبغي أن تكفل إجراءاتنا التفاوض بشأن هذا القرار وتفسيره وتنفيذه بطريقة تتسق مع القانون وفي الوقت ذاته الاعتراف بالحقائق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي يواجهها العالم اليوم.

وفي الختام، فالسلام والعدالة هما ما نسعى إليه جميعاً. وكينيا نصير ثابت لكليهما. إننا نؤمن بالسلام والعدالة. ولكن لا يمكن أن يستند السلام والعدالة إلى مؤسسة تشوبها عيوب كثيرة وهي تحيي أملاً زائفاً لدى ملايين الناس الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية ودُمّرت حياتهم على يد أفراد بلا رحمة وقوى عالمية ووطنية متنفذة. لذا تدعو كينيا إلى إجراء إصلاح كامل لعملية التفاوض على نص هذا القرار ومنظوره الفلسفي ونتائجه. ويحدونا الأمل في أن تتمكن من الشروع في عملية أفضل في المستقبل والاتفاق على نص ذي نوعية محسّنة وصلة

الدولي ومبادئ الميثاق. ولا يمكن للعدالة أن تكون أداة القوي وتُطبق على الضعفاء فقط، وإلا فإننا نكون أمام تجسيد واضح وجلي لشريعة الغاب، بعد ٧٠ عاما على نشأة الأمم المتحدة، وبعد مرور قرن على نشأة عصبة الأمم والعديد من المنظمات التي جاءت لتخرج البشرية من شريعة الغاب، كما يفترض.

في الختام، يؤكد وفد بلدي تأييده الكامل للبيانين اللذين أدلى بهما ممثلا الاتحاد الروسي والسودان، وينضم لهما ويؤكد أنه ينأى بنفسه أيضا عن القرار 70/264 وما يتضمنه من فقرات.

**السيد ميندوثا - غاريسيا (كوستاريكا)** (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أوروغواي، آيسلندا، باراغواي، بلجيكا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الدومينيكان، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فلسطين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا وبلدي، كوستاريكا.

في البداية، نود أن نكرر دعمنا القوي والصريح للمحكمة الجنائية الدولية. إن المحكمة هي أهم إنجاز للمجتمع الدولي فيما يخص سعيه لوضع حد للإفلات من العقاب على الفظائع الجماعية، بغض النظر عن ارتكابها، وتحقيق العدالة للضحايا.

ولأن هذه الأهداف هي أهداف عالمية، يطالب العالم بالأ تتيح أي دولة مجالا للإفلات من العقاب. ومن هذا المنطلق، فإننا نحتفل بانضمام السلفادور إلى نظام روما الأساسي، الذي يجعل عدد الدول الأطراف ١٢٤ دولة، ونؤكد مجددا على أهمية الاستمرار في تعزيز عالمية النظام الأساسي. وبانضمام الدول إلى نظام روما الأساسي، فإنها لا تدعم المحكمة الجنائية الدولية فحسب، ولكنها تفي أيضا بالالتزام بالتحقيق في أخطر الجرائم على المستوى الوطني وتقديم مقترفيها إلى المحاكمة، وهو إسهام رئيسي في إنهاء الإفلات من العقاب. لقد أنشئت المحكمة

وتأمل الصين أن تقوم المحكمة بمهامها بصورة عادلة وأن تتجنب أي تسييس أو انتقائية قضائية، مع ضمان عدم تحقيق العدالة الجنائية على حساب السلام والاستقرار والمصالحة الوطنية. إن المحكمة والأمم المتحدة منظماتان مستقلتان، رغم ارتباطهما. وينبغي أن يتم التعاون بين المنظمتين بما يتماشى على نحو صارم مع ميثاق الأمم المتحدة، واتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والأطر القانونية الأخرى ذات الصلة، مع احترام ولاية كل منهما. ويتعين احترام حقوق الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بشكل كامل، وفقا للقانون الدولي.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد سكايني ريكاردو (باراغواي).

**السيد الضحاك (الجمهورية العربية السورية):** يؤمن بلدي، الجمهورية العربية السورية، بأهمية العدالة، ولهذا السبب حصرا، كان من بين الدول التي ساهمت بفعالية في المفاوضات المتعلقة بنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. كما كان بلدي من أوائل الموقعين على نظام روما، وكان منظورنا دائما ينطلق من أهمية أن تكون العدالة الدولية عادلة بالفعل، بكل ما تعنيه هذه الكلمة، بعيدا عن التسييس والانتقائية وازدواجية المعايير، وهو الأمر الذي لم يتحقق للأسف، وبرز ذلك من خلال العديد من القضايا الدولية التي لا يتسع المجال الآن للخوض فيها.

إن العدالة لا تتجزأ، ويجب أن تكون شاملة تطال المسؤولين في حكومات الدول التي تقوم بزعة استقرار دول أخرى والتدخل في شؤونها الداخلية والسعي إلى قلب نظم الحكم من خلال دعم الإرهاب والتطرف العنيف ونشر الفوضى والدمار وسفك دماء الأبرياء. والمطلوب تجنب الإساءة لمفهوم العدالة النبيل والابتعاد عن استخدامها وفقا لأهواء دول نافذة وأهواء حلفائها، بما يسيء إلى العلاقات الدولية ويهدد ركائز القانون

وفيما يتعلق بالإحالات، تعتقد وفود بلداننا أنه يتعين على مجلس الأمن أن يعمل على نحو متسق ومتناغم في استخدامه للإحالات وأن يستعمل لغة سليمة من الناحية القانونية عند إحالته حالات إلى المحكمة. وينطوي ذلك على تجنب إدراج استثناءات قضائية تتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون وتشكل خطراً على مصداقيته وعلى مصداقية المحكمة.

علاوة على ذلك، يعود الأمر إلى المجلس لإنفاذ قراراته، الأمر الذي يتطلب متابعة فعالة. وبالإضافة إلى ذلك، نشجع المجلس على استمرار تكليف ولاية بعثات حفظ السلام ذات الصلة بمساعدة المحكمة على الاضطلاع بولايتها.

إن نطاق نظام روما الأساسي أخذ في التوسع. ويجري توسيع نطاق اختصاص المحكمة حالياً لكي تتعامل مع قضايا وحالات أكثر من أي وقت مضى. كما أصبحت العلاقة مع الأمم المتحدة أوثق، سواء تعلق الأمر بالدعم التقني لموظفي المحكمة في بلدان الحالات، أو تبادل المعلومات والممارسات الجيدة. ومع ذلك، فإن مهمتنا لم تتم بعد، ويتعين على جميع الأعضاء مواصلة العمل معاً من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. ونحن ملتزمون بالقيام بدورنا. وندعو جميع الدول الأطراف إلى القيام بالشيء ذاته.

**السيد ثامورا ريباس (السلفادور)** (تكلم بالإسبانية): إن السلفادور شاركت في تقديم القرار ٢٦٤/٧٠، بشأن تقرير (انظر A/70/350) المحكمة الجنائية الدولية، كوسيلة للتعبير عن دعمها للمحكمة وعن التزامنا القوي بالقيم التي كانت وراء إنشائها. وكدليل على ذلك، أودعت جمهورية السلفادور في ٣ آذار/مارس، لدى الأمانة العامة، صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتعديلين المعتمدين في كمبالا. وبذلك، أصبحنا الدولة الطرف المائة والرابعة والعشرين في نظام روما الأساسي والتاسعة والعشرين في التعديلات التي أدخلت على المادتين ٨ و ٢٧، بشأن جريمة

كمحكمة الملاذ الأخير، وهي لا تعمل إلا عندما لا تقوم المحاكم الوطنية بعملها.

وإننا نرحب باعتماد الجمعية العامة خلال دورتها السبعين بتوافق الآراء للقرار ٢٦٤/٧٠ بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن العدد الكبير لمقدمي مشروع القرار. ويشكل القرار وسيلة هامة لتعزيز وتحسين تنفيذ اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الذي وافقت عليه الجمعية العامة بتوافق الآراء، في دورتها الثامنة والخمسين. وتقع على كاهل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بغض النظر عن علاقتها بالمحكمة الجنائية الدولية، مهمة المتابعة من خلال تجسيد التعاون القائم بين المؤسستين بشكل مناسب، مع معالجة التحديات الأكثر إلحاحاً على نحو يصب في مصلحة كلا الشريكين. وفي هذا الصدد، فإننا نعتقد أنه من المؤسف للغاية عدم تمكننا من تحسين القرار في هذا العام. ومع ذلك، لا ينبغي أن يمنعنا ذلك من التصدي للتحديات الواردة في التقرير السنوي للمحكمة (انظر A/70/350).

ويوجد حالياً، عدد من التحديات. فثمة حاجة إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وينبغي لمكاتب الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها التعاون بفعالية مع مكتب الشؤون القانونية، كمرکز اتصال لهذا التعاون. وتوجيهات الأمين العام بشأن إجراء اتصالات مع الأشخاص الذين يخضعون لأوامر اعتقال أو استدعاء صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية مهمة، ويجب التقيد بها باستمرار.

إن المحكمة بحاجة إلى موارد مالية كافية لتنفيذ ولايتها، وهي تحت ضغط مستمر فيما يتعلق بميزانيتها. ونجد أنه من المثير للقلق استمرارها في القيام بأنشطتها وفق قرارات صادرة عن مجلس الأمن، ولكن دون دعم من ميزانية الأمم المتحدة. ولذلك، ينبغي للجمعية العامة ضمان تنفيذ الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجدداً على التزام بلدي ودعمه العميق لعمل المحكمة الجنائية الدولية. ونحث الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي والتعديلين على مواصلة عملية التحليل، بغية بلوغ العالمية الكاملة في المستقبل القريب، بهدف تعزيز العدالة والسلام بين جميع سكان العالم.

**السيد لونا (البرازيل)** (تكلم بالإنكليزية): إن البرازيل ترحب باعتماد القرار بتوافق الآراء، بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية. وشارك بلدي في تقديمه كوسيلة للإعراب عن دعمه الراسخ للمحكمة، والتزامنا الثابت بالقيم التي دفعت لإنشائها. وتشكل زيادة عدد المشاركين في تقديمه، دليلاً واضحاً على الدعم الذي تحظى به مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية في الجمعية العامة.

لكن وفد بلدي كان سيرحب بنص أكثر طموحاً، مقارنة بتحديث تقني لقرار، اتخذ خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة. ولم يجر التقليل من التباعد الحاصل بين القرار والتحديات الماثلة في العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. ونأمل، أن تتمكن من خلال استمرار الحوار الشفاف والشامل، عكس وتيرة هذا الاتجاه خلال الدورة الحادية والسبعين، وتقديم نص يخدم حقاً هدفنا المشترك المتعلق بتعزيز تعميم فرص تحقيق السلام والأمن والعدالة.

وأود أن أؤكد مجدداً قلق وفد بلدي المتزايد بشأن مسألة الطبيعة الهيكلية المرتبطة بجوهر العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة. وعلى الرغم من التوجيه الواضح الذي تقدمه المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، أي أن على الأمم المتحدة أن تتحمل تكاليف التحقيقات والقضايا المتعلقة بالإحالات التي قام بها المجلس، إكتفت الجمعية مرة أخرى بمجرد الإقرار بواقع استمرار الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في تحمل تلك النفقات بالكامل. وللأسف، فإن القرار لم يطالب الدول

العدوان. ويمثل ذلك دليلاً واضحاً على استعدادنا للإسهام في تعزيز تعميم العدالة الجنائية الدولية على الجرائم الشنيعة، واعترافنا بالأعمال التي اضطلعت المحكمة بها منذ إنشائها.

لسنا غافلين، فنحن نعلم أنه يتعين على المحكمة تحسين عملها، وتحقيق التقدم. وينطبق ذلك على جميع المؤسسات، بدءاً بجمعيتنا العامة. ومع ذلك، ثمة اختلاف بين طلب التغيير والتقدم في العدالة الدولية فيما يخص هذا النوع من الجرائم، والمحاولة خلسة إرساء وتعميم إفلات من العقاب على أشخاص بعينهم، بموجب اتفاقية فيينا. ويدمر ذلك المبدأ الذي نتطلع إليه جميعاً بأن يكون من الممكن مستقبلاً إنشاء ولاية قضائية عالمية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم الماثلة. ونعتقد أن المحكمة قد بدأت بالفعل في إصدار أحكام فيما يخص القضايا التي تقع ضمن اختصاصها، مقدمة بذلك دليلاً ملموساً على إمكانية سد ثغرات الإفلات من العقاب وأنه، عندما لا يقوم نظام العدالة الجنائية الوطنية بمهامه، من الممكن تفعيل نظام العدالة الجنائية الدولية.

إن جمهورية السلفادور تدرك بأنه قد جرى تحقيق إنجازات كبيرة، ولكننا ندرك أيضاً أنه لا يزال يتعين القيام بالكثير من العمل، وأنه لدينا مسار محفوف بالتحديات والفرص للمضي قدماً بهذه العملية، التي تم الاضطلاع بها، والتي تفتح الباب أمام الملاحقة القضائية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإمكانية الحكم على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بموجب نظام روما الأساسي، والأهم من ذلك، وجود رادع ضد ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

ولا يمكننا أن نطلب من المحكمة، في قرارها، أن تكون صانعة سلام. فتلك مهمة يتعين علينا القيام بها في الأمم المتحدة. ويتمثل دورها أساساً من خلال أحكامها، في إبراز ومحاول منع وقوع انتهاكات خطيرة وكبيرة لحقوق الإنسان وعدم تكرارها وتزايد وتيرتها.

لقد مر ١٤ عاماً على بدء نفاذ نظام روما الأساسي، ومنذ ذلك الحين، كما يتضح من التقرير الذي قدمته المحكمة إلى الجمعية العامة للنظر فيه، جرى تعزيز وتوطيد الغرض من تلك المؤسسة، المتمثل في منع إفلات مرتكبي الجرائم الشنيعة من العقاب.

وتؤكد كولومبيا وبشدة أهمية دعم نظام روما الأساسي وتعتقد أن أفضل طريقة للقيام بذلك هي من خلال التقيد الصارم بأحكامه. ومما لا شك فيه أن تحقيق عملية هذا الصك تعتمد على ذلك النهج.

وترى كولومبيا أن من المهم أن تعترف الدول الأعضاء بأن كل خطوة تُتخذ من أجل وضع نهاية للنزاع المسلح والتوصل إلى السلام المستدام والدائم تتطلب الدعم المستمر من الجميع. وبناء على ذلك، ستواصل كولومبيا دعم المحكمة الجنائية الدولية من خلال أدوات مثل مبدأ التكامل، الذي يتضح في مبادراتنا بشأن العدالة الانتقالية وتدابير التعويض والإصلاحات المؤسسية والقانونية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن يُنظر إلى تنفيذ النظام بوصفه أداة للعدالة الدولية على أنه يعارض تحقيق السلام لأن السلام والعدالة، كما ذكرنا مراراً وتكراراً، ليسا هدفين يستبعد أحدهما الآخر. إن كولومبيا، التي تمر حالياً بلحظة حاسمة في تاريخها، هي أقرب من أي وقت مضى لتحقيق السلام، المتفق عليه، وهو سلام في ظل العدالة التي تضع حقوق الضحايا واحتياجاتهم في محور اهتمامها، وهو تجسيد واضح لهذا المنظور. إن على كل دولة التزاماً بضمان السلام في إقليمها. وهذا الالتزام هو جزء من مسؤوليتها عن الحفاظ على النظام والوحدة. ونحن ملتزمون ببناء السلام باعتباره الوسيلة الوحيدة لكفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وبالنسبة لنا، فإن من بين الحقائق الأساسية أن السعي إلى السلام من أجل السلام في حالة مثل كولومبيا يصب أيضاً في مصلحة العدالة.

الأعضاء بمعالجة تلك المسألة حقاً. وفي الوقت الذي تواجه فيه المحكمة عبء عمل لم يسبق له مثيل، وتداول أعضاء المجلس بشكل متكرر لفكرة إحالة وضع ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن نفكر ملياً وبموضوعية في استدامة نظام تتحمل فيه الدول الأطراف في نظام روما الأساسي دون سواها تكاليف تنفيذ مثل هذا القرار. ومن المهم أيضاً أن نضع في الاعتبار أن الجمعية العامة تتحمل منفردة مسؤولية النظر في ميزانية المنظمة وإقرارها، على النحو الوارد في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإن كل تصديق جديد على نظام روما الأساسي هو خطوة هامة صوب تعزيز السلام والعدالة. وترحب البرازيل بانضمام السلفادور مؤخراً إلى نظام روما الأساسي، وتأمل أن يؤدي ذلك إلى تشجيع آخرين على الانضمام. ويشكل تعزيز عملية المحكمة الجنائية الدولية وسيلة لتعزيز السلام والعدالة، ومعالجة بعد دولي أساسي لسيادة القانون يتعين على جميع الدول الالتزام به. حيث ينبغي أن تطبق العدالة الجنائية الدولية على الجميع.

**السيد رويث بلانكو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية):**  
تبرهن كولومبيا اليوم، الوفية للالتزامات باعتبارها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، مرة أخرى على إرادتها الثابتة في دعم العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية من خلال المشاركة في تقديم القرار ٢٦٤/٧٠، الذي اعتمده اليوم، (انظر A/70/350) بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الجمعية العامة.

لقد تكرر كفاح الدولة الكولومبية الثابت للإفلات من العقاب، والدفاع عن سيادة القانون في مناسبات عديدة، بل منذ بداية المناقشات بشأن الحاجة إلى إنشاء محكمة دائمة من شأنها الإسهام في البت في أخطر الجرائم المرتكبة ضد المجتمع الدولي ككل.

المحكمة الجنائية الدولية، التي نعتبر إنشائها أحد أهم الإنجازات في مجال حقوق الإنسان في القرن الماضي. إن المحكمة الجنائية الدولية هي بلا منازع حجر الزاوية في نظام العدالة الدولية، مع ما تنص عليه أحكامها من عدم إمكان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

وقد أثبتت أوكرانيا دعمها للمنظومة التي أنشأها نظام روما الأساسي في مناسبات عديدة، ابتداء من مشاركتها النشطة في عام ١٩٩٨ في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي تلاه التوقيع على نظام روما الأساسي في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وكانت أوكرانيا من بين أوائل الأطراف من غير الدول التي صدقت، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، وهو آلية أساسية لتشغيل الفعال للمحكمة، وبذلك أصبحت نموذجاً يُحتذى للبلدان التي لم تنضم بعد إلى الاتفاق. وندرك أهمية الانضمام إلى مؤسسة قانونية عالمية تكافح الإفلات من العقاب في جميع أنحاء العالم.

وتعتبر أوكرانيا التصديق على نظامها الأساسي المتعلق بإدراج نظام روما الأساسي في القانون المحلي إحدى أولوياتها الرئيسية. وتحقيقاً لهذه الغاية، وعقب التوقيع على نظام روما الأساسي، درست أوكرانيا بعناية النهج التي اتخذتها الدول الأخرى في معالجة قضايا التكامل وصاغت تعديلاً ذا صلة لضمان توافق أحكام الدستور الأوكراني مع النظام الأساسي.

وإننا نراقب بانتباه التطورات الحاصلة في ميدان العدالة الجنائية الدولية. ونرى أن القرارات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي المعقود في كمبالا في عام ٢٠١٠ والتي تتعلق، في جملة أمور، بإدخال تعديلات على نظام روما الأساسي فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان وإنشاء نظام لاختصاصات المحكمة بشأن هذه الجريمة، مثال بارز للكيفية التي ينبغي للمجتمع الدولي أن يعالج بها أكثر المسائل صعوبة في العالم المعاصر - من خلال النقاش

السيد هورنا (بيرو) (تكلم بالإسبانية): بصفتي أحد مقدمي القرار ٢٦٤/٧٠، الذي أُتخذ بتوافق الآراء اليوم، أود أن أؤكد مجدداً على التزام بيرو بالعمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية، التي نعتبرها المؤسسة الأفضل تأهيلاً لمنع إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب. ومع ذلك، فإننا نؤكد من جديد قلقنا من أننا نواجه مرة أخرى نص مشروع لا يُظهر سوى تقدّم ضئيل أو عدم تقدم بالمرّة عن الصيغة السابقة، وذلك على الرغم من الجهود الخاصة التي تبذلها الدول لإجراء مناقشات بناءة وثمرّة خلال الدورة السبعين بغية التوصل إلى قرار متين يمثّل بوضوح التطورات الحالية في سياق العلاقة التي ينبغي أن تقوم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة. ويود وفد بلدي أن يذكر بالمشاكل المستمرة المرتبطة بتمويل المحكمة، لا سيما فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن، التي تمولها حصراً الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وليس جميع الدول الأعضاء في المنظمة، كما هو منصوص عليه في اتفاق العلاقة.

وتعترف بيرو بأن العدالة الجنائية الدولية لا تزال مطمّحاً وأن المحكمة الجنائية الدولية، وهي مؤسسة حديثة العهد في الساحة الدولية، تحتاج إلى المزيد من الدعم وإلى تعاون رفيع المستوى. وينبغي ألا يأتي هذا الدعم من الدول الأطراف في النظام الأساسي فحسب، بل من جميع الدول الأعضاء.

وأخيراً، فإن بيرو، التي تنتمي إلى الشبكة الوزارية غير الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية، تعلق أهمية كبرى على تحقيق عالمية نظام روما الأساسي وهي لذلك تودّ أن تؤكد في هذه المناسبة على سعادتها الخاصة بتصديق البلد الشقيق السلفادور مؤخراً على نظام روما الأساسي، مما يزيد عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى ١٢٤، وبهذا تقرّبنا من عالميتها.

السيد تسيمبالوك (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): شاركت أوكرانيا في تقديم القرار ٢٦٤/٧٠، بشأن عمل

واعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تتيح أحد أفضل السبل الكفيلة لتقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى العدالة. وهناك، يتم الاعتراف بالانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان بصفقتها تلك، ويحصل الضحايا على تعويض عما تعرضوا له من معاناة.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير بشأن هذا البند.

أعطي الكلمة لممثل الاتحاد الروسي، الذي يرغب في التكلم ممارسة لحق الرد.

**السيد زاغايونوف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): سأتوخى الإيجاز. أود أن أورد على بيان الوفد الأوكراني، الذي تضمن مرة أخرى طائفة من التلميحات المناهضة لروسيا لا علاقة لها بالحالة في واقع الأمر. ونحن نرفضها لأنها غير مبررة ولا صلة لها بموضوع جلسة اليوم. ولكن، بما أن ممثل أوكرانيا ذكر الإعلان الذي أصدره بلده في عام ٢٠١٥، أود أن أوجه الانتباه إلى أنه تم تجميعه بشق الأنفس بطريقة تحاول استبعاد إمكانية التحقيق من جانب المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي ارتكبتها حكومة كييف والمتطرفون المواليون لتلك الحكومة، وأفظعها بلا شك المأساة التي وقعت في أوديسا، واحتفل مؤخرًا بذكرها السنوية الثانية.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ٧٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠.

المكثف والبحث العلمي الشامل بغية التوصل إلى توافق الآراء الذي ما كان ليتحقق قبل إنشاء المحكمة.

واليوم، إن أوكرانيا في المراحل النهائية من عملية التصديق على نظام روما الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مجموعة الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى البرلمان الأوكراني تأخذ في الحسبان أيضا التصديق على تعديلات كمبالا لعام ٢٠١٠.

وفي ضوء الحالة الصعبة الراهنة في أوكرانيا وما حولها، ندرك تماماً ضرورة ضمان الولاية القضائية العالمية للمحكمة الجنائية الدولية وشرعيتها وتقديم الدعم لها. وتلتزم أوكرانيا التزاماً صارماً بمبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد والعدالة وسيادة القانون، ولذلك تؤيد بقوة أنشطة المحكمة في محاولة لضمان الالتزام العالمي بمكافحة الإفلات من العقاب.

وابتداءً من ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، أصبحت أوكرانيا ضحية لعدوان مسلح مستمر يشنه الاتحاد الروسي والمقاتلون والإرهابيون المدعومون من روسيا. ونتيجة لذلك، فقد تم احتلال جزء من إقليمها، وهو جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، فضلاً عن عدة مناطق من مقاطعتي دونيتسك ولوهانسك الأوكرانيتين. وقُتل الآلاف من المواطنين الأوكرانيين أو أصيبوا بجروح. ودُمّرت البنية التحتية. وشُردت مئات الآلاف من الأشخاص قسراً وهم يبحثون عن ملجأ. وتشكل هذه الأفعال أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم حرب، وهي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على ذلك، وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أصدرت حكومة أوكرانيا إعلاناً بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، قبلنا بموجبه بممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية في ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبتها كبار المسؤولين في الاتحاد الروسي وقادة المنظمين الإرهابيين، جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوهانسك الشعبية، والتي أدت إلى عواقب وخيمة ومجزرة بحق المواطنين الأوكرانيين.